



كتاب دوري

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥

بشأن العقد النمطي لتحصيل رسوم مقابل خدمات النظافة

صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة، والذي بمقتضاه يلتزم شاغلو العقارات المبنية والأراضي الفضاء المستغلة في المحافظات بأداء رسم شهري بفئات معينة بالنسبة للوحدات السكنية بعواصم المحافظات والمدن التي صدر بشأنها قرار جمهوري باعتبارها ذات طبيعة خاصة، وكذلك الوحدات السكنية بالمدن من غير عواصم المحافظات، وكذا المحلات التجارية والصناعية والأراضي الفضاء المستغلة والوحدات المستخدمة مقاراً لأنشطة المهن والأعمال الحرة- مع إعفاء دور العبادة من أداء هذا الرسم- وذلك كله وفقاً للقرار الصادر من المحافظ المختص.

ولما كانت المادة ٢٦ من اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء تنص على أنه:-

" يجوز للشركة تحصيل مستحقات لحساب الغير مقابل استقطاع نسبة ١٠% لحسابها كمصاريف إدارية من المبالغ التي تقوم بتحصيلها، ويجوز لمجلس الإدارة تعديل تلك النسبة، وذلك كله بعد موافقة جهاز التنظيم "

وبناء على طلب بعض شركات التوزيع (في ضوء مطالبة بعض المحافظات لها تحصيل تلك الرسوم)، فقد تم عرض هذا الموضوع على مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بجلسته السادسة للعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٥، حيث قرر "الموافقة على نموذج العقد المقترح من الشركة القابضة لكهرباء مصر في هذا الشأن على أن يكون مقابل التحصيل المستحق لشركات التوزيع بنسبة ٥% من المبالغ المحصلة فعلاً كرسوم مقابل خدمات النظافة"، مع التأكيد على ضرورة أن يتم تحصيل رسوم النظافة بإيصال مستقل عن فاتورة الكهرباء إعمالاً لقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤.

لذلك وعملاً بأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، فقد رأى الجهاز ضرورة نشر هذا الكتاب على شركات التوزيع المختلفة للعمل بمقتضاه وعلى أن تكون العقود التي تبرم بين شركات التوزيع والمحافظات طبقاً لنموذج العقد المرفق.

المدير التنفيذي للجهاز

محمد السبكي

دكتور مهندس/ محمد صلاح السبكي



سبتمبر ٢٠٠٥